

Fonction publique et mise en disponibilité : L'obligation de solliciter sa réintégration pèse exclusivement sur le fonctionnaire (Cass. adm. 2000)

Identification			
Ref 18601	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 156
Date de décision 03/02/2000	N° de dossier 437/5/1/99	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés نظام أساسي عام للوظيفة العمومية, عدم إلزام الإدارة بتوجيه إنذار, طلب الرجوع للوظيفة, حذف من الأسلاك, تخلي عن العمل بمحض الإرادة, إيقاف Statut général de la fonction publique, Renonciation volontaire à l'emploi, Radiation des cadres, Obligation de solliciter la réintégration, Mise en disponibilité sur demande, Délai de prévenance, Absence d'obligation de mise en demeure de l'administration	
Base légale Article(s) : 62 - 63 - Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique		Source Revue : قضاء المجلس الأعلى N° : 59 -60 Page : 267	

Résumé en français

En vertu des articles 62 et 63 du Statut Général de la Fonction Publique, le fonctionnaire placé en position de mise en disponibilité sur sa demande est tenu de solliciter sa réintégration deux mois avant l'expiration de cette période. Le non-respect de cette obligation substantielle confère à l'administration la faculté de radier l'agent de ses cadres, après l'avis de la commission administrative paritaire compétente.

La Haute Juridiction énonce que le législateur n'a mis à la charge de l'administration aucune obligation d'adresser une correspondance à l'agent pour lui rappeler la nécessité de demander sa réintégration dans le délai imparti. Par conséquent, le moyen tiré d'une prétendue pratique antérieure de l'administration ou de l'absence de mise en demeure est inopérant et ne peut vicier la légalité de la décision de radiation.

Le fonctionnaire qui s'abstient de formuler sa demande de réintégration dans le délai légal est réputé avoir renoncé de sa propre volonté à son emploi. Le fait pour ce dernier d'adresser une correspondance à l'administration hors délai, et concernant de surcroît un objet distinct de la réintégration, ne peut couvrir son manquement. La décision administrative de radiation, prise en application de la loi, se trouve ainsi fondée en droit.

Résumé en arabe

موظف - استيداع - طلب الإرجاع - أجله - اثاره.
مقتضيات الفصل 62 من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، توجب على الموظف الموقوف مؤقتا بطلب منه، ان يطلب ارجاعه لوظيفته شهرين قبل انصرام فترة الاستيداع.
عدم تقديم مثل هذا الطلب في الاجل المذكور، يخول للادارة إمكانية حذفه من الاسلاك، بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء.
الإدارة غير ملزمة بتوجيه أي رسالة إلى الموظف تدعوه فيها لتقديم طلب الرجوع لوظيفته قبل نهاية اجل الاستيداع.

Texte intégral

القرار رقم 156 - الصادر بتاريخ 3/2/2000 - ملف إداري رقم 437/5/1/99

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان الاستئناف المقدم من طرف السيد محمد المحفوظ شنطيط بتاريخ 27/4/99 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10/8/98 في القضية عدد : 1144/97 غ جاء على الصفة ومستوف للشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.
وفي الموضوع :

حيث يستفاد من الحكم المستأنف والاوراق الاخرى المظروفة بالملف، ان المستأنف تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط مؤشر عليه بكتابة ضبطها بتاريخ 7/7/97، عرض فيه انه وظف بوزارة العدل منذ تاريخ 5/7/1972، وانه تقدم بطلب الايقاف المؤقت لمدة سنة تجدد مرة واحدة لاسباب شخصية تنتهي بتاريخ 2/1/97، وقبل انتهاء فترة الاستيداع كاتب وزارة العدل في شان وضعيته الإدارية تبعا لكتابه المؤرخ في 3/12/96 الذي توصلت به بتاريخ 5/12/96، الا انه لم يتلق أي رد لا قبل انتهاء فترة الاستيداع ولا بعدها لمعرفة موقفها من حق التوقف المؤقت الذي وافقت على تجديده، وبادر الى تذكيرها بتاريخ 25/2/97، وبقي يتردد على المصالح التي كان يشتغل بها الى ان فوجئ برسالة صادرة عن وزارة العدل مؤرخة في 5/3/98 رامية إلى رفض الطلب وبعد تجهيز القضية مسطريا اصدرت المحكمة الإدارية حكمها في القضية برفض الطلب، والمستأنف إلى هذا المجلس من طرف المدعي بمقتضى العريضة المشار إليها أعلاه التي بلغت نسخة منها للمستأنف عليه، ملتمسا فيها الغاء والحكم بالغاء القرار المطعون فيه لاسباب الاتية:

حيث تمسك المستأنف في استئنافه ان المحكمة الإدارية عللت حكمها بان المستأنف لم يوجه طلب استئناف العمل شهرين قبل انتهاء اجل الاستيداع طبقا للفصلين 62 و63 من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، وان المحكمة بذلك خرقت مقتضيات الفصل 62 من النظام المذكور، ذلك ان القرار التأديبي جاء فيه ان المستأنف لم يستجب لمضمون الرسالة ذات المرجع : 17279 التي طالبتة بتقديم طلب الرجوع، وانه سبق ان بسط امام المحكمة المطعون في حكمها انه لم يتوصل بهذا الكتاب، والمستأنف عليه لم تدل بما يثبت توصله بها، وان تلك الرسالة المؤرخة في 12/11/96 جاء فيها مطالبتة بتقديم طلب الرجوع للعمل داخل اجل ينتهي في

2/1/97 تحت طائلة الحذف من الاسلاك، مما يدل ان الوزارة لا تتشبت باجل الشهرين باعتبار ان الرسالة مؤرخة في 12/11/96 جاء فيها مطالبته بتقديم طلب الرجوع للعمل داخل اجل ينته في 2/1/97 تحت طائلة الحذف من الاسلاك، مما يدل ان الوزارة لا تتشبت باجل الشهرين باعتبار ان الرسالة مؤرخة في 12/11/96، واجل الاستيداع ينتهي في 2/1/97 في حين ان اجل الشهرين حسب الرسالة ينتهي في 12/1/97 بمعنى ان اجل الشهرين لم يعد اجلا منصهما، وبما انه لم يتوصل بهذه الرسالة فان الإدارة تكون قد طبقت الفصل 62 تطبيقا غير سليم، ذلك ان الإدارة في الاستيداع الأول كانت قد وجهت له رسالة تطالبه بتقديم رسالة الرجوع للعمل، اما في الاستيداع موضوع القرار التأديبي فقد ادعت ان الطلب وجه للمستأنف دون الادلاء بما يفيد ذلك بالإضافة انه استأنف عمله بكيفية عادية لغاية المراسلة التي اجراها معها، وان المحكمة اعتمدت فقط على مؤاخذة المستأنف لعدم توجيه رسالة الرجوع للعمل شهرين قبل انتهاء اجل الاستيداع دون توجيه الرسالة له حسب المسطرية المتبعة في الفترة السابقة، مما يعتبر تعسفا وإضرارا بحقه.

لكن حيث ان مقتضيات الفصل 62 من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، يوجب على الموظف الموقف مؤقتا بطلب منه، ان يطلب ارجاعه لوظيفته شهرين قبل انصرام فترة الاستيداع، ورتب الفصل 63 من النظام المذكور على عدم تقديم طلب الإرجاع للوظيفة في الاجل المنصوص عليه في الفصل المذكور إمكانية حذفه من الاسلاك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء.

وحيث ان المشرع لم يلزم الإدارة بتوجيه اية رسالة إلى الموظف تدعوه فيها لتقديم طلب الرجوع لوظيفته قبل نهاية اجل الاستيداع، وبذلك يكون ما يعيب به المستأنف على الإدارة والحكم المستأنف في هذا الشأن لا يستند على القانون، وبالتالي يكون الموظف الذي تراخى عن تقديم طلب ارجاعه لوظيفته داخل الاجل المشار إليه أعلاه قد تخلى عن عمله بمحض ارادته، كما ان الرسالة التي يتمسك بانه وجهها للإدارة خارج الاجل المذكور تتعلق بتسوية وضعيته الإدارية المتعلقة بالتقاعد النسبي، لذلك يكون الحكم المستأنف القاضي برفض طلبه مصادف للصواب، ويكون الاستئناف واسبابه غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع – محمد بورمضان – احمد دينية واحمد حنين وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبه الضبط